ما يحل استعماله ويصح الطهارة منه وهو المتخذ من الطين والزجاج والخشب
والحديد والنحاس والرصاص والصفر وجلد المأكول المذكى وعظمه
الثاني ما يحرم استعماله ولا يصح الطهارة منه وهو المتخذ من عظم الميتة الثاني
وجلدها قبل الدباغ والدباغ نزع الفضلات بالحريف وان كان نجسا
كذرق الحمام وغيره ولا يكفي التتريب والتشميس كالدبغ بالملح ويجب الغسل
بعد الدبغ وان دبغ بطاهر وقبله صح بيعه كالثوب النجس ثم هو طاهر
ظاهره وباطنه لا ويجوز استعماله في الرطب واليابس ولا يطهر بالدباغ
جلد الكلب والخنزير وفرعهما ولا الشعر على جلد المأكول تبعا فان قال بعتك
الجلد بدونه او معه او اطلق صح بيع الجلد بحصته الا في الصورة المتقدمة
فانما تصح بالكل لا بالقسط ويجوز الايقاد بالميتة والسرقين والخبز بنارهما
اذا مسح وجه التنور بخاف واذا راى شعرا لا يعلم طهارته فان علم انه من
المأكول فطاهر او من غيره فنجس او لا يعلم ذا ولا ذاك فكالاول
الثالث ما يحرم استعماله ويصح الطهارة منه وهو المتخذ من الذهب او الفضة الثالث
او المضبب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر الحاجة ويحرم اتخاذه وتزيين
به ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره كالملعقة والطبق والمجمرة
والخلال والمكحلة وظروف الغالية ولا يحرم المتخذ من الفيروزج
والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق ولا المموه بالذهب والفضة
ان لم يحصل منه بالنار شيء متمول ولو اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة او راسا
لم يحرم ويحرم التطيب من قارورة الفضة والتبخر بمجمرة الفضة ببسط الثوب
عليها لا باتيان الرائحة من بعد ولو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم او نحوه

فصل دراهم لم يكره ويستحب تغطية الاناء ولو بعرض عود **فصل** لقضاء الحاجة
الاول مندوبات ومكروهات ومحرمات **الاول** المندوبات وهي ان يتباعد
عن الناس ويعد النبل ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج
بضد المسجد وان كان في الصحراء بان تقدم اليسرى فيقعد واليمنى فينصرف
وان يقول عند الدخول والقعود اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وعند الخروج والانصراف غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وان لا يكشف عورته حتى يدنو من الارض ويسبل ثوبه عليها قبل الانتصاب
ويعتمد على الرجل اليسرى ويضع كف اليمنى على ركبته اليمنى ويجلس على نشز خلف سترة
تستره اسافله عن الاعين ويطلب مكانا لينا فان لم يجد لينه وان لا يدخل
حافيا ولا مكشوف الراس ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا
يعبث بيده وان يستبرئ بالتنحنح والنتر ومشي خطوات وان لا يقتصر على
الاحجار ولا يبالغ في المشي **الثاني** المكروهات وهي ان يستصحب شيئا عليه اسم الله
ورسوله فان غفل ضم كفه عليه او جعله في فيه وان يجلس في الطريق او النادي او
صفة الوادي او تحت شجرة وفي المقبرة اشد وان يستقبل القبلة او يستدبرها
في البناء او بيت المقدس في الصحراء او يستقبل الشمس والقمر فيهما وان يتكلم الا لضرورة وان
يذكر الله باللسان فان عطس حمد الله بقلبه كما في الجماع وان يجيب المؤذن والمسلم وان
يبول في الجحر ولا كل والكراهة في القليل اشد وفي الليل اشد وان يبول في المستحم
ومهب الريح وقائما الا لعلة او ضيق مكان وان يستنجي بالماء في موضع الجلوس
الا في الاخلية المهيأة لذلك وان يبول عند القبر وان يحشو احليله بطرف قطن
ونحوه وان يطيل القعود على الخلاء ولا يكره البول في الاناء ولا الجماع مستقبل القبلة

Copyright © King Saud University